الله صلى الله عليه وسلم فكان ابا لامته لان امة الرسول في حكم اولاده هو
يرجع الى الله تعالى وقيل الى ابراهيم ويشهد لهذا القول الاول قراءة ابي بن كعب
الله سماكم من قبل وفي هذا اي من قبل القرآن في سائر الكتب وفي القرآن
اي فضلكم على الامم وسماكم بهذا الاسم الاكرم ليكون الرسول شهيدا عليكم
انه قد بلغكم وتكونوا شهداء على الناس بان الرسل قد بلغتهم وأدحضكم بحجته
الكرامة والاثرة فاعبدوه وثقوا به فلا تطلبوا النصرة والولاية الا منه
فهو خير مولى وخير ناصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة
الحج اعطي من الاجر كحجة حجها وعمرة اعتمرها بعدد من حج واعتمر فيما مضى وفيما بقي

سورة المؤمنون مائة وتسع عشرة مكية وهي اية عشرة عند الكوفيين

بسم الله الرحمن الرحيم

قد يقيض لها ما يثبت المتوقع ولما نفيه فلا شك ان المؤمنين كانوا متوقعين لمثل
هذه الاشارة وهي الاخبار بثبات الفلاح لهم فخوطبوا بما دل على ثبات ما توقعوه الاشارة
ويجوز ان يكون جواب قسم محذوف كقوله قد افلح من زكاها في وقوعه جواب
قسم والفلاح الظفر بالمراد وقيل البقاء في الخير وافلح دخل في الفلاح كابشر
دخل في البشارة ويقال افلحه اصابه الى الفلاح وعليه قراءة طلحة بن مصرف
افلح على البناء للمفعول وعنه افلحوا على الكلوني البراغيث وعلى الابهام والتفسير
وعنه افلح بضمة بغير واو اجتزأ بها عنها كقوله فلو ان الاطبا كان حولي

قلت هو في اللغة المصدق وامّا
في الشريعة فقد اختلف فيه على قولين احدهما ان كل من نطق بالشهادتين واطمأنت عليه
لسانه فهو مؤمن والاخر انه صفة مدح لا يستحقها الا البرّ التقي دون الفاسق
الخشوع في الصلاة خشية القلب وإلباذ البصر عن قتاده وهو الرامه موضع
السجود وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي رافعا بصره الى السماء فلما نزلت
هذه الاية زمى ببصره نحو مسجده وكان الرجل من العلما اذا قام الى الصلاة
هاب الرحمن ان يشد بصره الى شيء او يحدث نفسه بشان من شان الدنيا وميل
هو جمع الهمة لها والاعراض عما سواها ومن الخشوع ان يستعمل الادب فيتوقى
كف الثوب والعبث بجسده وثيابه والالتفات والتمطي والتثاوب والتغميض
وتغطية الفم والسدل والفرقعة والتشبيك والاختصار وتقليب الحصا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابصر رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو
خشع قلبه خشعت جوارحه ونظر الحسن الى رجل يعبث بالحصا وهو يقول
اللهم زوجني الحور العين فقال يس للخاطب ان يخطب وانت تعبث
لم اضيفت الصلاة اليهم قلت لان الصلاة دايره بين المصلي والمصلى له
فالمصلي هو المشتغل بها وحده وهي عدته وذخيرته فهي صلاته واما المصلى له
فغني متعال عن الحاجة اليها والانتفاع بها اللغو ما لا تعتد به من قول او
فعل كاللعب والهزل وما توجب المروة الغاءه واطراحه يعني ان بهم من الجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)